شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس التاسع من مجالس التعليق والشرح على متن " **الورقات** " ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية، وفَّق الله الجميع لِما يحبه ويرضاه، وهو الكتاب السادس من كتب هذا المعهد.

قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله تعالى –:

[وَالأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرعِ فلا يَخْلُو أنْ تكُونَ على وجْهِ القُربةِ أَو الطّاعةِ، فإنْ دلَّ دليلٌ على اختِصَاصِه به حُمِل عَلَيْه وإنْ لمْ يَدُلَّ لمْ يَخْتَصَّ بهِ، لأنَّهُ تعالَى قَال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فَيُحْملُ علَى الوُجُوب عِندَ بعْض أصْحَابنا، ومِنهُم مَنْ قَال: يُحْمل علَى النَّدْبِ، ومِنْهُم مَنْ قَال: يُتَوَقَّفُ فِيه، وإنْ كَان عَلى غيْر القُرْبَة والطَّاعَة فَيُحْمل علَى الإبَاحَة]

هذا الموضع ذَكر فيه المصنِّف – رحمه الله تعالى – ما يتعلق بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه لَمّا فرغ من أبواب الأقوال وما يتعلّق بها من دلالات الألفاظ، انتقل إلى الكلام على الأفعال التي تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ من المتقرِّر عند طوائف من العلماء أنّ السنة إما أن تكون قولًا وإما أن تكون فعلًا وإما أن تكون إقرارًا، ولِهذا عندما سيفرغ – رحمه الله تعالى – من الكلام على الأفعال سينتقل إلى الكلام على الإقرار.

والفعل لا يخرج عن جهتين: إما أن يكون الفعل مما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقًا، وهو ما يسمى بالأمور الجبلية أو أمور العادات، وعليه يتنزل قوله صلى الله عليه وسلم:((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ))[1] ، فما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا لقصد التشريع ولا لبيان الكتاب وما يتعلق بالأحكام الواردة عن الله تعالى، وإنما يفعله عليه الصلاة والسلام من جهة الاتفاق، فإن هذا من أمور الجبلة وأمور الدنيا وسيأتي الكلام عليها، وإمّا أن يصدر عنه عليه الصلاة والسلام هذا الأمر من جهة القصد في التقرب إلى الله تعالى أو بيان أحكامه، وعلى هذا يتنزَّل قوله صلى الله عليه وسلم:((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))[2].

فالشاهد من هذا، أن الأفعال النبوية وإن كان قد كثر كلام أهل العلم فيها، لا تخرج عن هاتين الجهتين. المصنف – رحمه الله تعالى – على أن هذا المتن مختصر جدًا؛ إلا أنه في هذا الموضع ذكر الخلاف في مسألة الأفعال النبوية، وذكر ثلاثة مذاهب.

قال – رحمه الله –:[فَلا يخلو أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ أَوِ الطَّاعَةِ] هكذا ورد في كلامه –رحمه الله تعالى – في النسخة التي أشرت إليها من قبل من أنها هي المعتمدة في ما سنتكلم عليه، وإلا فإن الصواب هو قوله:[وَجْهُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَة أَوْ غَيْرِ ذَلِك]، هذا كما هو في نسخ أخرى، وهي النسخ الأكثر، وهذا هو الأجود والأصوب بدون " أَوْ " التردُّدية ولكن بالعطف، وبزيادة " أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ "، [فَإِنْ دَلّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِه بِه حُمِلَ عَلَيْه].

قوله:[أَوْ غَيْر ذلِك] هو ما تقدم شرحه من الكلام على أمور الدنيا، أما إذا كان من جهة القربة والطاعة فهذا ما ذُكر أيضًا منْ قبل.

بقي:[فإنْ دلَّ دليلٌ على اختصَاصِه به حُمِل علَيْه].

---

1 الراوي: أنس بن مالك المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:2363 حكم المحدث: صحيح

2 الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1718 حكم المحدث: صحيح

هذه المسألة هي مسألة الخصائص النبوية، وهذه المسألة طويلة في كتب أهل العلم، وقد صُنِّفت فيها المصنفات في القديم والحديث، والقاعدة فيها أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ويدل على هذا أن الأصل هو عموم الخطاب الشرعي العام له ولأمّته.

وقد اعتنى العلماء – رحمهم الله تعالى – في كتب الفقه بذِكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكرونها في كتاب النكاح، فمن رامها وجدها في ذلك الموضع من كتُب الفقه.

وقد ذكر صاحب " الإقناع " من أئمة الحنابلة جملة نيّرة في هذا الباب، وكذلك القاضي عياض في "الشفا في حقوق المصطفى"[3] ، وأما ما ذكره صاحب " الإقناع " فقد نظمه العلامة السّفاريني — رحمه الله تعالى —، وذكر الحافظ – رحمه الله تعالى – أعني الحافظ بن حجر في "الفتح" سبعَ عشرة خصِّيصة، وأنا أذكر لكم هذا من باب الفائدة، وإلّا فإنّ هذا ليس موضعًا للكلام عن هذه المسألة إلّا إشارة، ذكر سبعة عشر خصّيصة.

قال شيخنا العلّامة أحمد بن يحيى النجمي لما تكلّم على الخصائص، قال: (أوصلها الحافظ في الفتح إلى سبعة عشر، وأوصلها بعضهم إلى ستّين، وقد نظمت ما ذكره الحافظ في إحدى عشر بيتا هي)، وهو ما أنشدنا به ـ رحمه الله تعالى ـ إجازة:

خصَّ النبي بخصال كان عدتها *** سبعٌ أتت بعد عشرٍ منه فاعتبر
تعميم بعثته للعالمين كذا *** والرعب من بُعْدِ شهرٍ للعدو دُري
والأرض كانت له طُهْرًا لأمته *** ومسجدًا لمُصَلٍّ جاء في الخبر
ثم الغنائمُ حلّت وهي قد مُنِعت *** ويوم حشرٍ شفيعاً سيد البشر

هو على كل حال الكلام على الظاهر ليس فيه كبير كلام، نرجع إليه.

---

3 اسم الكتاب كاملًا "الشفا بتعريف حقوق المصطفى".

[وَالظّاهِرُ مَا اِحْتَمَلَ أَمَرّينَ أحدَهُمَا أظهرَ مَنِ الْآخِرِ، ويؤوّل الظّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، ويسمّى ظاهِرًا بِالدَّلِيلِ]

هذان مبحثان وهما: مبحث الظاهر والمؤوّل، وقد سبق لنا الكلام على النصّ، وتبيّن لنا ما يتعلّق به. والظاهر: هو الذي لا يحتاج إلى قرينة تُبيّنه أو تُظهر حقيقته، هذا هو الظاهر، وإنّما يُكتفى فيه بوصوله إلى سامعه، هذا هو الظاهر.

والمؤوّل: ما يحتاج إلى قرينة صارفة له عن الظاهر، الذّي يعبّرون عنه بأنّه غير مراد.

وهنا ينبغي أن يُعلم بأنّ التأويل في اصطلاح أئمّة أهل العلم من أهل السنّة والجماعة على ما قرّره شيخ الإسلام بن تيميّة ـ رحمه الله ـ، وهو الّذي تدلّ عليه اللّغة، لا يُعرف إلّا على جهتين:

الجهة الأولى: أنّه يراد بالتأويل: مآل الأمر ومرجعه وحقيقته، وهذا هو الأكثر في الاستعمال، كما في قوله تعالى:﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ.. ﴾[الأعراف: ٥٣]، كذلك قول عائشة لما قالت: ((كَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ))[4] عندما ذكرت دعاء الركوع.

والمعنى الثاني: هو أنّهم كانوا يستعملونه ويريدون به التفسير: كما استعمل ذلك الحافظ بن جرير الطبري في كتابه التفسير "محاسن التأويل"، ومن ذلك تسمية كثير من أهل العلم ما يتعلق بالتأويل.

جاء الأصوليون فاصطلحوا على معنًى للتأويل، وهو ما يتعلق بصرف اللفظ عن ظاهره لقرينة راجحة، هكذا يعرفونه، لماذا؟ لأنّ اللفظ إمّا أن يحتمل معنًى واحدًا، وهذا هو النص كما تقدم، وإمّا أن يحتمل معنيين، وهذان المعنيان أحدهما يكون راجحًا، وهذا هو الذي يسمى ظاهرًا، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق في المعنى، وغيره يكون هو المؤول.

ومن الظاهر الألفاظ التي جاءت في الشريعة في القرءان وفي السنة: كالصلاة والزكاة والحجّ فإنّ الظاهر منها مراد، وهو الحقائق الشرعية، فهذا ظاهرها، وكذلك مثلًا في قوله تعالى:

---

4 ((كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه : " سبحانَك اللهم ربَّنا وبحمدِك. اللهم اغفر لي " يتأوَّلُ القرآنَ"))

الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:484 حكم المحدث: صحيح

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فإنّ المقصود وهو الظاهر، أنّ المقصود النّكاح وليس تحريم الذّات، وكذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة٣] فإنّ المقصود تحريم ذات الميتة.

ومبحث التأويل هذا، إذا طُرق في كتب الأصول، فإنّه من أخطر المباحث، ولذلك تجد الشرّاح للورقات عندما يتكلمون على هذا المبحث، يذكرون مِثالًا عليه في باب المعتقد، فيذكرون قوله تعالى:

﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧] ويجعلون هذا من قبيل المؤول الذي لا يفهم منه ظاهره، بمعنى أنّه ليس من نصوص الصفات، لا يمكن أن نقول إنّه من النّصوص الصفات، وهذا للأسف الشديد نستطيع أن نقول أن من ذكر هذا من الشراح قد أتى بابًا من الجهل، كائنًا من كان، لماذا؟ لأننا نقول إنّ هذا اللفظ لا يراد به جمع يد، وإنّما هو من آدى يئيد إذا قوّي ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ أي بقوة، بنيناها بقوة، وهذا الذي عليه تفاسير أئمة السلف، فليس هذا من قبيل التأويل. وقيّد المصنف – رحمه الله –، قال:

[والظَاهرُ ماَ يَحْتَمِلُ أَمْرَينِ أَحَدُهمَا أَظْهرُ مِنَ الآخَر، وَيُؤَوَّلُ الظَاهِرُ بِالدَليلِ وَيُسَمَّى ظَاهَرًا، والعُمُومُ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُه]

فهنا أفادنا بأنّ التأويل لا يقع إلاّ بدليل، وهذا الدليل هو ما نتطلبه من داخل اللفظ –يعني من سياق اللفظ– أو من خارجي عنه، وقد تبين لنا من قبل ما يرومونه من الكلام على التأويل.

ذكر طائفة من أهل العلم أقسامًا للتأويل وأطالوا فيها؛ ولكن المصنف – رحمه الله تعالى – هنا اشترط أن يكون التأويل بدليلٍ موجبٍ لهذا التأويل، فمثلًا قوله – تبارك وتعالى –:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة: ٦]، هذا فسّره العلماء بعد نسخ وجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ بغير حدث، لأنّ المراد به إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ لماذا لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَأَ))[5].

5 الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:6954 حكم المحدث:[صحيح]

نرجع إلى ما تكلمنا فيه ونكمله مما يتعلق بالكلام على [الأَفْعَال]، وقلنا بأنه مع اختصار هذه الرسالة، إلا أن المصنف – رحمه الله تعالى – تكلم فيها أيضًا على الخلاف الواقع في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

قلنا بأنه، الأصل في الخطاب الشرعي أنه عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته، إلا أن يدل دليل على إرادة الخصوصية، ومن ثم احتاج العلماء – رحمهم الله تعالى – إلى حصر خصائصه فحصروها على ما ذكرت لك، وأشهرها ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنه ذكر سبعة عشر خصيصة، وذكر غيره أوصلها إلى ستين خصيصة، وقد نظم شيخنا العلامة النجمي –رحمه الله تعالى– فيما أنشدنا به إجازة قال:

خصَّ النبي بخصال كان عدتها *** سبعٌ أتت بعد عشرٍ منه فاعتبر
تعميم بعثته للعالمين كذا *** والرعب من بُعْدِ شهرٍ للعدو دُري
والأرضَ كانت له طُهْرًا لأمته *** ومسجدًا لمُصَلٍّ جاء في الخبر
ثم الغنائمُ حلّت وهي قد مُنِعت *** ويوم حشرٍ شفيعا سيدُ البشر
والخَتْمُ كان به للرسل أجمَعهم *** جوامعَ القول أعطي الفصل في الخبر
وكوثرٍ ولواءِ الحمد خُصَّ به *** والرسلُ تحت لواء السيد المُضَر
شيطانه خُصَّ بالإسلام منقبةً *** وغفْرَ ذنب له ماضٍ ومُؤتَخَر
وعفو نسياننا قد جاء مع خطإ *** ورفع إصرٍ أتى في محكم الذِّكر
وفضل أمته قد جاء مَكْرُمَة *** عمَّن مضى غيرهم في سابقِ العُصُر
كذا أُعطي كنوزَ الأرض يفتحها *** وصَفُّ أمته كالعالَمِ الطُّهُر
كذاك رؤيته المأمومَ مقتديا *** من خلفه ثمّ معْراجٌ بِهِ وسُري

وتحتاج إلى ضبط في الحقيقة؛ لكن على كل حال ذكرتها لكم من باب الفائدة.

قال –رحمه الله تعالى–: [حُمِلَ عَلَيه] يعني حمل على هذا الاختصاص، حمل على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، قال: [وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ: لم يَخْتص بِهِ] يعني أنه لا يكون من خصائصه، ومن أراد الخصائص فكتاب "الخصائص الكبرى" للسيوطي: هو الموسوعة في هذا الباب، مع ما ذكرته لكم من كتب أهل العلم.

[لأنَّهُ تعالَى قَال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }][6]

هنا نأتي إلى الأفعال التي لا يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القربة والطاعة، وإنما يفعلها اتفاقًا.

قد اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة، والذي يترجح من طريقة أئمة الصحابة – رضي الله عنهم–، أو طريقة بعضهم، أن من فعل هذا اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وطلبًا للتأسي به فأنه مأجور على اقتدائه به ومحبته بذلك؛ لأن الأصل في المحبوب أن يحب ما يحبُه من يُحب.

وإذا نظرت في سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الأمر جليًا، فأنس – رضي الله عنه – الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم تسع أو عشر سنين، يقول وهو يصف طعام النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لطعامٍ صنعه. قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى ذلك الطعامِ، فقَرَّب إلى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خبزًا من شعيرٍ ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يتتبَّعُ الدُّباءَ من حواليَ الصحفةِ، قال: فلم أزلْ أُحِبُّ الدُّباءَ منذُ يومئذٍ .))[7] الحديث في الصحيحين طبعًا.

---

6 [الأحزاب: ٢١]

7 الراوي:أنس بن مالك المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:2041 حكم المحدث: صحيح

وفي رواية: ((فما صُنِعَ لي طعامٌ، بعدُ، أقدرُ على أن يصنع فيه دُباءٌ إلا صُنع))[8]

وكذلك أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – لما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه شيء من الكراث أو البصل أو الثوم فلم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام، وكان قد نزل عنده، فلما أُعيد الطعام على ما هو عليه ولم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام، فقيل: لم يأكل، لأبي أيوب، وصعد إليه فقال:((أحرامٌ هو؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا ولكني أكرهُه، قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهتَ)) وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه.

الشاهد من هذا أن من فعل هذه الأفعال، مقتديًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يؤجر على هذه النية، لا شك في هذا.

ذكر المصنّف كما أسلفت الخلاف في مسألة الفعل المجرّد عن القول، وذكر فيه ثلاثة مذاهب ذهب إليها طوائف من الأصوليين قال: [فَيحْملُ علَى الوُجُوب عِندَ بعْض أصْحَابنا، ومِنهُم مَنْ قَال: يُحْمل علَى النَّدْبِ، ومِنْهُم مَنْ قَال: يُتَوَقَّفُ فِيه]

هذه ثلاثة أقوال حكاها المصنّف – رحمه الله تعالى –:

القول الأول: هو القول بالوجوب، ونسبه إلى بعض أصحابنا – يعني من الشافعية –، وهذا القول هو المعتمد عند الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب ابن سُرَيْج من الشافعية، والظاهر أنّه يريده، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، ونصره أيضًا القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وهذا المذهب المعتمد أيضًا عند المالكية، حتى قال ابن العربي – رحمه الله — "وهو الصحيح عن مالك"، قاله ابن العربي المعافري – رحمه الله تعالى – وهو الذي انتصر له المازري، والقرافي، وابن خويز منداد من المالكية، فهذا هو المذهب الذي قال عنه أيضًا القاضي عبد الوهاب بأنّه اللائق بأصولهم، وكذلك انتصر له المازري، والباجي، وغيرهم ممن ذكرت، هذا ما يتعلّق بالوجوب.

8 صحيح مسلم: (2041)

ومنهم من قال يُحمل على النّدب – يعني الاستحباب –: وهذا المذهب هو مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وبه قال الصيرفي، والقفّال، والسبكي، وابن السبكي، وابن الحاجب، وهو الذي انتصر له ابن حزم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد (...)[9] – رحمه الله تعالى – فهؤلاء قالوا أنّه يُحمل على النّدب.

القائلون بالتوقف: هذا رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه الفُتُوحي وحكاها أبو إسحاق الشيرازي عن أكثر الشافعية.

والمرجّح هو أنّه يُحمل على النّدب إلا أن تقوم قرينة تدلّ على أنّه يُحمل على الوجوب.

قال: [وَإِن كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ] وهذا كما قلت لكم قبل بأنّه على التّفصيل الذي تقدّم – وانتهينا منه – من أنّه إذا قصد به التقرّب والائتساء بمحبّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، فإنّ هذا يُؤجر على نيّته وعلى ما أراده من هذه النية وهذا الاقتداء وهذا التّأسّي.

ولما انتهى – رحمه الله تعالى – من مسألة الأفعال انتقل إلى مسألة الإقرار، يعني أنه يفعل هذا الأمر بين يديه فيقره. قال: [وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعل فِي غير مَجْلِسه وَفِي وقته وَعلم بِهِ، وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فُعل فِي مَجْلِسه].

هذه السنة التقريرية، وهي: ما يُقِرُّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه أو عموم أصحابه. وغالب الأصوليين يُمثلون بحديث أكل خالد بن الوليد الضَّب، وهذا الإقرار، يعني محتمَل وفيه ما فيه؛ وينبغي أن يعلم أن إقراره عليه الصلاة والسلام إما أن يدخل فيه جموع الأمة وإما أن يُفهم من السياق أنه إنما أراد ذلك الشخص. فأما الثاني: وهو أن يريد معيَّنًا بعينه، فكمثل حديث البراء بن عازم لما كان يوم النحر وقال: ((مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا...))[10] الحديث.

---

[9] انقطاع في الصوت (الدقيقة 22:46)

[10] صحيح البخاري (983)، سنن أبي داود (2800)، وصحيح ابن حبان (5910)

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تلكَ شاةُ لحمٍ. فقالَ: إنَّ عندي عناقًا جذعةً وَهيَ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فَهل تجزئُ عنِّي؟ قالَ: نعم ولن تجزئَ عن أحدٍ بعدَك)). هذا تنصيص على أن هذه إقرار مخصص به.

ومن ذلك أيضًا ما أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن هذا أقره عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولا قائل بمشروعيته فيه. وقد سمعت الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – في دروس الحرم يقول: بأن هذا إنما هو في حق هذا الرجل ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فعله، وهذا هو المرجح في مذهب المالكية – رحمهم الله تعالى –، أما ما عدا ذلك فإنه أيضًا كثير، كقول جابر رضي الله عنه: ((كنَّا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ))[11].

هنا أنبّه على أمرٍ وقع في كثيرٍ من كتب الأصوليين ومن كتب أهل الحديث حتى في "فتح المغيث"، وهي أنهم يقولون: (وعَلِم به) وهذا القيد أو الشرط لا حاجة له، بل هو قيد أو شرط فاسد، لأنه لا يُتصور ولا يُعقل أن يحصل شيء في عهد النُّبوة ويكون له اتصالٌ بأمور الشرع ثم لا يَعْلَمُ به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يُعلِمْه الله – تبارك وتعالى – به، فإن هذا لاشك في بطلانه ولا ينبغي أن يلتفت إلى هذا القيد وإلى هذا الشرط؛ بل نحن نعلم ونستيقن بأن ما حصل في زمنه عليه الصلاة والسلام، والحاجة داعية إلى نقله أو نسبته إلى الشريعة، فإنه إما أن يَعلَمه هو عليه الصلاة والسلام أصالةً، أو أن يُعلِمه الله – تبارك وتعالى – به، ومن تأمل شريعته وسنته تبيّن له مصداق ذلك، وهذا أمر في الحقيقة وقع كما قلت لكم في كثيرٍ من كتب أصول الفقه وكتب المصطلح.

ولما انتهى المصنف – رحمه الله تعالى – من ما يتعلق بالسنة التقريرية انتقل إلى مبحث النسخ، فقال:
[وَالنَّسخُ معناه الإِزَالَةُ، يُقَالُ نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَ أَي أَزَالَتهُ، وَقِيلَ مَعنَاهُ النَّقْل مِن قَولِهِم نَسَخْتَ ما في

[11] رواه البخاري (5208)، ومسلم (1440) وصحيح الترمذي (1137)

الكِتَابِ أَي نَقَلتَهُ] هذا مبحث النسخ، وسنتكلم على ما بقي من كلامه – رحمه الله –، لكن هذا الموضع ذكر فيه – عليه رحمة الله – التعريف اللغوي للنسخ، ومعلوم أن هذا المتن متنٌ مختصر ومع هذا حكى قولين في مسألة النسخ، ومعناها اللغوي.

القول الأول: أنه بمعنى الإزالة،كما تقول العرب نسخت الشمس الظل، بمعنى أنها أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾[الحج: ٥٢] أي يُزيله.

والثاني: النقل، كما تقول العرب نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الجاثية: ٢٩] هذا هو النسخ من جهة اللغة، وهذا ما ذكره المصنف — رحمه الله تعالى –.

ثم قال: [وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّمِ عَلَى وَجهٍ لَولَاهُ لَكَانَ ثَابتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ] هذا هو تعريف النسخ عند الجويني – رحمه الله –.

وقد يُعرّف النسخ بما هو أخصر من هذا، بأن نُعرف النسخ ونعرف الناسخ ونعرف المنسوخ.

فالنسخ: هو رفع حكمٍ شرعيٍ بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ عنه، هذا النسخ.

والناسخ: هو الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم المنسوخ.

والمنسوخ: هو الحكم الذي دلّ عليه المتقدم، فنُسخ بالمتأخر.

وهذا التعريف الذي ذكره الجويني – رحمنا الله وإيّاه – متضمنٌ لأركان وشروط النسخ.

فأما أركانه فثلاثة:

- حكم شرعي متقدم، هذا الأول.
- وخطاب من الشارع ثبت به ذلك الحكم.
- وخطاب شرعي رُفع به ذلك الحكم.

وله شرطان:

- أن يكون الخطاب الرافع على وجهٍ لولاه لكان الحكم ثابتًا.
- والثاني أن يكون متراخيًا عن الخطاب الأول.

هذا ما قاله بعض الأصوليين، وما ذكرته سابقًا له وجهه من جهة التحقيق في تعريف الناسخ والنسخ والمنسوخ، والأمر في هذا إن شاء الله تعالى سهلٌ.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [وَحَدُّهُ الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّمِ عَلَى وَجهٍ لَولَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا].

قال– رحمه الله –: [وَيَجُوزُ نسخ الرَّسمِ وَبَقَاءُ الْحُكم، وَنَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم، وَالنَّسخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيرِ بَدَل، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَمَا هُوَ أَخَفُّ].

هذه مجموعة متعلقة بمباحث النسخ ذكرها المصنف – رحمنا الله وإيّاه – في هذا المعرِض، فنأخذها واحدةً واحدة.

قوله هنا[وَيَجُوزُ نسخ الرَّسمِ وَبَقَاءُ الْحُكم] ، ما الذي يعنونه بالرسم؟ يعنون بالرسم ما بقيت معه القراءة أو الرواية، لا يعنون مجرد الرسم الاصطلاحي الذي هو رسم الآيات أو كتابتها؛ لأن هذا أحد أركان القراءة، أحد أركان القراءة التي ذكرها ابن الجزري:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ *** وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنادًا هُوَ الْقُرآنُ *** فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ

وَحَيثُمَا يَخْتَلَّ رُكْنٌ أَثْبِتِ *** شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ

يعني أنه أراد بالرسم ذهاب وعدم بقاء الرواية أو التلاوة، لا من جهة رسمها ولا من جهة روايتها، فلا تُروى وتبقى متصلة الإسناد ولا يبقى رسمها في مرسوم المصاحف؛ لأن الرسم أراد به المرسوم، يعني المكتوب؛ وإنما أراد مرسوم المصحف، ومثاله ما جاء في موطأ الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وغيره في أثر عمر الطويل – رضي الله عنه وأرضاه – لما ذكر مسألة رجم الزاني والزانية، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – لما نبه على أنه سيُكذّب برجم الزاني الزانية أقوام قال عمر – رضي الله عنه –: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ – وعند غير مالك – رحمه الله – وقد قرأْتُها الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّةَ)[12].

فهذا النسخ هو الذي يذكرونه. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية، وأيضًا رجم اليهوديين، وأمر برجم امرأة الرجل التي زنت بالعسيف، إلى غير ذلك.

فهذه الآية نزلت ثم نسخت، نسخ رسمها وبقي حكمها، فالحكم أنه لا يزال الحكم ثابتًا، فإذا زنا الرجل أو المرأة وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى الموت كما هو معلوم.

قال – رحمه الله –: [وَنَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم] هذه الصورة الثانية: نسخ الحكم دون الرسم، ويمثلون له بآيات المصابرة في الجهاد، وهي قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]

12 الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة:1432 حكم المحدث: صحيح

فهذا باق في المصاحف مقروء ومرسوم، ولكن حكمه منسوخ، لأن الله – عز وجل – خفف عن المؤمنين فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فهذه الآية ما زالت ثابتة مرسومة في المصاحف، ومع ذلك نُسخت الوصية للوالدين والأقربين، وهذا ممَّا أجمع عليه أهل العلم واستدلوا على هذا أيضًا بحديث: ((لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[13].

قال رحمه الله تعالى: [وَنَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم، وَالنَّسخُ إِلَى بَدَلٍ] هذا النسخ إلى بدل له صور، ونحن سنشرح ما في متن الورقات وإلا فإن (...)[14] المباحث... ، الله تعالى.

قوله له ثلاث صور: مماثل وأشد وأخف.

فأما المماثل: فهو نسخ التوجه في الصلاة، لأن الله – تبارك وتعالى – نسخ القبلة التي كان الناس عليها وهي بيت المقدس إلى البيت الحرام، في هذا قال – تبارك وتعالى –: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات.. والمسألة مشهورة من أشهر مسائل النسخ.

الثاني: أن تكون إلى أشد: وهذا كما في نسخ من تأتي بفاحشة من النساء بأنها كانت تُؤذَى –طبعًا من النساء والرجال– كما قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء ١٦] فهذه الآية منسوخة،

---

13 الراوي: مجاهد بن جبر المكي المحدث: الإمام الشافعي المصدر: الأم الجزء أو الصفحة:61/1 حكم المحدث: منقطع

14 انقطع الصوت الدقيقة:(38:47)

لأن الزاني المحصن يُرجم، والبكر يُجلد وعلى الخلاف في تغريبه عاما، كما قال – تبارك وتعالى –: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والرجم ثَبت في السنة كما مرَّ معنا في حديث عمر قولًا وفعلًا ((خُذوا عني. خُذوا عني. قد جَعَل الله لهنّ سبيلا. البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سَنَة والثّيّبُ بالثّيّبِ، جَلْدُ مائة والرّجْم))[15].

والقسم الثالث: البدل إلى ما هو أخف، وهذا فيما يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها، فإن أول الأمر كان المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسخِت بما هو أخف، وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ وكذلك ما تقدم معنا من آيات المصابرة في الجهاد، فإنها نُسِخِت إلى ما هو أخف.

قال رحمه الله: [وَإِلَى غَيرِ بَدَل]، وهنا معترك في الحقيقة، هل يقع النسخ إلى غير بدل؟ هذه المسألة كما قلت لكم قبل قليل بأنها من المعتركات؛ قرر ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – تَبعه شيخ مشايخنا العلامة محمد أمين الشنقيطي – رحمه الله – وأطال الكلام على هذه المسألة إطالةً – رحمه الله تعالى– فيما يتعلق بتقريرها، هل يثبت أن النسخ يأتي بدون بدلٍ عنه؟ لأن الله تعالى قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة ١٠٦]، وهذا مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وانتصر له كما قلت لكم شيخ الإسلام والعلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –، والأمر معووز إلى مثال؛ لأنهم اختلفوا في مسألة المثال، وكل مثال جيء به تُؤول، يعني أنهم –القائلين بعدم ثبوته بدون بدل– قد رَدُّوا على هذه الأمثلة التي سبق الكلام عليها.

15 الراوي: عبادة بن الصامت المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1690 حكم المحدث: صحيح

طبعًا لم نتكلم على مسألة ثبوت النسخ؛ لأن هذا معلومٌ من ديننا، وإن كان قد أنكره اليهود(...)[16]

وحُكِي عن أبي مسلم الأصفهاني وأنكره؛ ولكن في ثبوت هذا عنه تردد، وقد استبعده العلامة الأمين الشنقيطي – رحمه الله وغفر له –.

بعد ذلك قال: [وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظ وَإِلَى مَا هُوَ أَخف] وهذا شرحناه استطرادًا من أجل أن يكون معك في مكانٍ واحد.

نقف هنا إن شاء الله قد حضر الوقت.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

16 انقطاع في الصوت (الدقيقة 43:18)